الأدب والفن في أسبوع

حدث في الفكر الإسلامي :

نشرت مجلة الثقافة[1] بحثاً كبيراً في مسألة تعدد الزوجات لمعالي الأستاذ عبد العزيز فهمي باشا ، ذهب فيه إلى أن تعدد الزوجات إلى أربع غير قائم على سند من القرآن صالح لقيامه عليه ، وأنه بمقارنة بعض الآيات ببعض يظهر أن الأصل تحريم التعدد ، وقد وصل معاليه إلى هذه النتيجة من طريق تفهم الآيات القرآنية وتذوق بلاغتها ، فجاء بحثه تشريعياً أدبياً قيماً خطيراً ، قيمته في البراعة في معالجة الموضوع ، وخطره فيما انتهى إليه من الرأي ، وهو لهذا يعتبر حدثاً جديداً جللا في تاريخ الفكر الإسلامي من غير شك .

اعتمد الباحث الكبير في رأيه على ثلاث آيات من سورة النساء ، هي :

١ — الآية الثانية من السورة وهي : « وآتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ، ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنه كان حوباً كبيراً »

٢ — الآية الثالثة ونصها : « وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ، فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ، ذلك أدنى ألا تعولوا »

٣ — الآية التاسعة والعشرون بعد المائة ونصها : « ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ، فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة »

قال : « إن الكلام في الآيتين الثانية والثالثة من السورة مسوق لتحقيق فضيلة العدل في المعاملة ، فأشار في أولاهما إلى ما كان حاصلا من أكل المخاطبين أموال اليتامى الذين في ولايتهم ومن العبث بها ، وقد أمرهم باجتناب هذا العبث وعدم التورط فيه لأنه إثم عظيم . ولما كان بعض اليتامى إناثاً في حجر المخاطبين وكان لهن أموال تحت يدهم ، وكان من عاداتهم السيئة أنهم يتخذون هؤلاء اليتامى زوجات لهم ويعكسونهن هن وأموالهن ضراراً ، وكان هذا أشنع مظهر من مظاهر أكل مال اليتامى ، فتتميماً لفكرة تحقيق العدل (التي في الآية الثانية من السورة) وتثبيتاً لها أشار في الآية الثالثة إلى هذا المنكر ، وأتى بأبلغ ما يكون من القول لصرفهم عنه . إنه يقول لهم : إذا فهمتم قولي في الآية السابقة وعلمتم أن أكل مال اليتامى مطلقاً (من ذكور وإناث) إثم كبير ، فلا تتذرعوا إلى هذا العبث بنكاح اليتيمات اللاتي في حجوركم ، بل تعففوا عن نكاحهن المفضي بكم إلى أكل أموالهن ، ولديكم ممن تستطيبونهن من غيرهن من النساء كثيرات ، تستطيعون أن تنكحوا منهن ما تشاءون ، لا واحدة ولا اثنتين واحدة بعد أخرى ، ولا ثلاثاً واحدة بعد الاثنتين الأوليين ، بل حتى مثنى وثلاث ورباع ، أي جزافاً بلا حساب ولا عدد » ؛ وأشار إلى ما في التعبير بهذه الكيفية من الهزء والسخرية بالمخاطبين ، وإلى أن أساس القول في الآيتين فكرة العدل ، ثم دلل على أن الآية ليست مسوقة لتحديد عدد الزوجات بأدلة منها أن « تحديد عدد الزوجات من الأمور الأساسية في التشريع للعرب ، لأنه يصادم عادة متأصلة فيهم ، والقرآن أجل من أن يأتي بهذا الشأن الأساسي بصفة عرضية جواباً لعبارة شرطية بعيدة بظاهرها عن هذا الشأن ولا مناسبة بينها وبينه ؛ إذ الحق أن أحداً لا يستطيع أن يفهم ما هو الارتباط بين خوف عدم الإقساط في اليتامى وبين نكاح النساء وإلى أربع فقط . إن القرآن لأجل بلاغة من أن يأتي بهذه المفارقة » ؛ ومنها أن كلمة « ما » في قوله « ما طاب لكم » من أقوى ما يكون في إفادة العموم ، وليست موصولة ، ونبه إلى بلاغة القرآن في أنه استعمل كلمة « طاب » ولم يستعمل « حل » ، لأن الطائب قد يكون حلالا وقد يكون حراماً ، وقال : « إن مثنى وثلاث ورباع » معناها المتفق عليه عند الجميع اثنين اثنين وثلاثة ثلاثة وأربعة أربعة ، لأنها أوصاف معدولة عن أصلها العددي ، يقصد بها التوزيع الجذاف لا تحديد العدد .

وتساءل الباحث كيف تطمئن قلوب المؤمنين إلى الأخذ بما

(١) العدد ٤٦٧ .

يرون من أن فلاناً وفلاناً كان تحته ثمانى نساء أو عشر ، فلما نزلت الآية كلم النبي فأمره بإمساك أربع ومفارقة الباقيات ، وهل يعقل أن أية شريعة تأتى بتشتيت الزوجات وما قد يكون لهن من أطفال ؟ وقال : « ومن ناحية أخرى فإن قوله : (وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ، فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة) إن فرض أنه مسوق للتصريح بتعديد النساء إلى أربع فقط ، فإنه يقرر أيضاً حكماً أساسياً هاماً هو وجوب الاقتصار على واحدة عند خوف عدم العدل بين الأربع المزعومات . وهذا الحكم الأساسي كان يقتضى بطبيعة الحال أن يأمر النبي الناس بمفارقة ما زاد على واحدة ، لأن الخوف يحذر كل نفس » .

ثم قال بأن المقصود من عبارة « فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة » إنما هو تنظيم الحالة الوقتية وهى حالة الزوجات المتعددات الموجودات فعلا عند نزول هذا القول .

وقال : إن الدين الإسلامى عالج أحوال العرب بكل تؤدة ، وتدرج فى كثير من الأنظمة « وفى الموضوع الذى نحن بصدده الآن قد ترك القرآن الناس على حريتهم وعاداتهم يتزوجون أى عدد من النساء يريدون . وغير صحيح — فى نظرى — أنه حد من هذه الحرية نصاً أى تحديد ، بل كل الأمر أنه نبههم إلى القاعدة الأساسية فى تشريعه ، وهى مراعاة العدل والابتعاد عن مزالق الجور ، فأوجب على المسلم عند ما يقوم فى نفسه الخوف من عدم العدل أن يقتصر على زوجة واحدة ، ثم أكد هذا المعنى تأكيداً لا هوادة فيه بقوله : (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم) ؛ فأصبح الأصل الواجب أن يحتذيه كل مسلم يريد الاحتياط لنفسه هو الاقتصار على زوجة واحدة » .

ثم قال بأنه يحل الخروج عن هذا الأصل إلى التعديد فى حالتين : الأولى إذا انعدم الشرط بأن انتفى موطن خوف الجور بتاتاً كحالة زوجة مريضة أصبحت نهائياً لا تصلح للمباشرة ؛ والحالة الثانية إذا قضت الضرورات الماسة إباحة التعديد كحالات الحروب التى يقتل فيها الرجال ، فلا محيص من تعديد الزوجات تكثيراً للنسل من الذكور .

ثم تناول مسألة خصوصيات النبي فقال : إنها فيما يتعلق بالزواج ليست خصوصيات تمتع ، بل خصوصيات حرمان أو تكاليف مست إليها الضرورة لتحقيق المصالح الدينية والاجتماعية ، وقضت بها السياسة الشرعية القائم هو دون غيره بإجرائها . وفصل القول فى الحالات التى تزوج فيها بعد نزول الآيات السابقة مبيناً مبرراتها التى منها — فى مسألة زينب بنت جحش — أن الغرض منها إبطال عادة التبنى وما يترتب عليها من تحريم مطلقة المتبنَّى أو المتوفى عنها ، وذلك بشىء عملى يهر الناس ، فاختار الله النبي ليكون هو مثال المتبنِّى الذى يدور على شخصه تحقيق موجب التشريع ، وعلى هذا يكون الذى أخفاه فى نفسه هو تأذيه من أن يكون هو المبتلى بذلك .

ومن تلك المبررات لجوء المطلقات والأرامل والبائسات إليه ، وعد كل ذلك عنتاً وتكاليف مشوبة بالمشقة والحرمان ، ومن ذلك المؤمنة التى تهب نفسها للنبي ، ومثل لها بقوله : « يحسبك أن تتخيل أن الحكومة المصرية مثلا أصدرت قانوناً يلزم كل من تولى رياسة الوزراء أو مشيخة الأزهر أن يتزوج أية امرأة مصرية مؤمنة تعرض نفسها عليه — يحسبك هذا لتدرك أن يوماً واحداً لا يكاد يمضى على صدور مثل هذا القانون حتى يضج الرئيس أو الشيخ ويفر من منصبه ، وهذا حتى لو كانت الوافدات أبكاراً مكنونات مكفيات المئونة ، لا أرامل أو مطلقات من المسنات المستميتات » .

ثم بين كيف مال المسلمون إلى عدم التدقيق فى تأويل النص القرآنى واتجهوا إلى القول بإباحة الأربع إطلاقاً — بين ذلك باستعراض حال الجنود فى الحروب الإسلامية الأولى ، واضطرارهم إلى الاختلاط الجنسى والزنا محرم عليهم فلم يجدوا إلا التزوج وتكريره مع تعدد الوقائع والتنقلات ، وتسوهل معهم فى ذلك لأن الجنود مدللون فى كل أمة ، ودام ذلك بدوام الحروب والثورات التى استمرت حتى جاء عصر التدوين ، وكانت عادة الأربع قد صارت من التقاليد القديمة المستقرة التى سرت إلى غير الجنود فاضطر الفقهاء إلى مسايرتها ، وتساهلوا فى تأويل سندها القرآنى كما تساهل فيه المحاربون الأولون .

تعقيب :

وقد سرت مع الباحث الكبير معجباً بقوة حجته وبراعة بيانه ، ولكن عنَّ لى فى بعض المواطن ما أدلى به فيما يلى :

١ — أبيح التعدد فى حالتين ، حالة انتفاء موضع الجور ، وحالة الضرورات . فإذا سلمنا بالحالة الأولى لبطلان المشروط بانتفاء الشرط ، فمن أى باب ندخل إلى الحالة الثانية ؟ يقول من

باب « الضرورات تبيح المحظورات » والضرورات يمثلون لها فى الفقه بمثل من تحقق هلاكه إذا لم يأكل الميتة ، فهل ضرورات الحروب وما إليها تماثل ذلك ؟ ثم ألا يرى أن جواز التعدد فى الحالتين معناه إباحة التعدد إباحة مقيدة ؟

٢ — قال بأن الآيات (التى بنى عليها رأيه) نزلت وعند كثير من المسلمين وفى جملتهم النبى عدد من الزوجات ، فكان التشريع للمستقبل ، ونظمت الحال الواقعة بـ « فلا تميلوا كل الميل ... » ويفهم من هذا أن النبى وقع فى بعض عادات العرب السيئة التى أبطلها الإسلام ، والمأثور أن ذلك لم يكن .

٣ — الملاحظتان السابقتان من عمل الذهن ، أما الملاحظة الثالثة فهى شعورية ... فكم يصعب على أن أصور المجتمع الإسلامى من الصدر إلى الآن — فى هذه الغفلة العجيبة فيما يتعلق بهذا الموضوع.

كرسيان آخران فى المجمع اللغوى :

قرر مجمع فؤاد الأول للغة العربية فى جلسة يوم الإثنين شغل الكرسيين الخاليين فيه بعضو عراقى وعضو فلسطينى ، وحددت جلسة يوم الاثنين ٢٩ ديسمبر الحالى للترشيح وتحديد جلسة بعد لانتخاب العضوين من بين من يرشحون

وهذان الكرسيان هما الباقيان من الأربعة التى كانت خالية بالمجمع وشغل اثنان منها بانتخاب الأستاذين على عبد الرازق والمازنى منذ أسبوعين . ومما يذكر أن العضو العراقى سيحل محل الأب أنستاس مارى الكرملى الذى توفى فى هذا العام ، أما فلسطين فلم تكن ممثلة فى المجمع وسيأخذ مندوبها كرسيا كان مشغولا بمصرى من الثلاثة المتوفين . ومن الأسماء التى تتردد للترشيح عن فلسطين الأديب اللغوى الكبير الأستاذ محمد إسعاف النشاشيبى

المسرح الأوربى بعد الحرب :

تحدث الأستاذ صلاح ذهنى بنادى الخريجين المصرى يوم الجمعة عن مشاهداته فى مسرح أوربا بعد الحرب ، فتناول فى حديثه المسرح فى إيطاليا ، وفى فرنسا ، وفى انجلترا ، فقال إن فن الأوبرا الذى عرفت إيطاليا بالتبريز فيه لا يزال على أوضاعه القديمة يحكمه الغناء والموسيقى ويخضع له التمثيل والإخراج ، أما المسرح الاستعراضى فقد أصبح فى إيطاليا ميدانا لتناحر المذاهب السياسية ، وعلى الأخص الشيوعية والديمقراطية المسيحية ، وهو وإن كان يعالج المسائل الوطنية والمشاكل القومية إلا أنه يلاحظ أن القوة اختفت منه ، والمراد بالقوة الدعوة العريضة التى كانت تردد أيام الحرب فى العهد الموسلينى . وقال الأستاذ إن استخدام المسرح فى الوطنيات بإيطاليا الآن يشبه ما كانت تصنعه الفرق الاستعراضية بمصر سنة ١٩١٩ ، وخاصة ما كان يلقى فيها من الأناشيد الحماسية

ثم وازن بين المسرح الانجليزى والفرنسى من حيث التجديد فقال إن الأول يسير على طبيعة الانجليزى فى المحافظة وعدم الإسراع فى استقبال التيارات الجديدة ، فتجد المسارح الكبيرة جارية على تقاليدها ولا تكاد ترى الجديد إلا فى المسارح الصغيرة ، أما فى فرنسا فالأمر على خلاف ذلك جريا على طبيعة الفرنسيين فى سرعة الاستجابة لدواعى التقدم ، ومن أمثلة التقدم فى الإخراج الفرنسى أن إحدى الروايات القديمة كان البطل فيها مصورا على أنه كاره للانسانية ، فجعله المخرج عصبيا يفسد باضطراب أعصابه أعماله وعلاقاته بالناس ، واستعان المخرج فى ذلك بعلم النفس وبالضوء إذ يرسل على الشخصية أشعة خاصة تهيج الأعصاب وقال إن عادة الترفيه أيام الحرب قد غلبت على المسرح الفرنسى فمن المشاهد أن يخرج الممثل عن دوره ليأتى بحركات ونكات مضحكة . وقال إن المسارح هناك تتمتع بحرية عجيبة فى عرض المبادئ السياسية ، والشيوعية هى المتغلبة هناك . أما ما عرفت به فرنسا قبل الحرب من المسارح المجونية المنهتكة فلا يزال كما هو .. ولم تستفد فرنسا من محنتها القاسية التى أوقعها فيها انحلالها الخلقى وانغماسها فى الترف واللذات ، كما قال بيتان .

وقال المحاضر إن انجلترا تشكو الفقر فى التأليف المسرحى ، وإن المسارح الناجحة فيها هى المسارح الأمريكية التى غزتها وتغلغلت فيها ، حتى أنك تجد المسرح الرائج الذى يمثل فيه ممثلون انجليز إنما تعرض عليه رواية أمريكية ، فالسائد هناك هو الفن الأمريكى . وقال إنه شاهد فى بعض المسارح الصغيرة نوعا غريبا من التجديد ، فالمؤلف لا يضع إلا الفصل الأول يصور فيه المشكلة ، ثم تستدل الستارة ويؤخذ رأى الجمهور فى حل المشكلة ، وعلى حسب هذا الرأى يعمل المخرج فى إظهار المنظر التالى ... وهكذا حتى تنتهى الرواية ، وهى لهذا تأخذ وقتا أطول من المعتاد

وختم المحاضر حديثه بأن المسرح يعيش فى أوربا لأن هناك جمهورا ممثلا ورواية ، أما مصر ففيها ممثل ولكن ليس فيها جمهور ولا رواية .

« العباسى »